

العدالة الجنائية للأحداث في إطار الجرائم ذات الطابع الدولي

**Criminal justice of juveniles in the context of crimes of an international character**

م.د. مصطفى سالم عبد بخيت

Mustafa Salim Abed AIBkeet

كلية القانون / جامعة بغداد

[dr.albkeet@yahoo.com](mailto:dr.albkeet@yahoo.com)

07714860050

م.د. نبراس إبراهيم مسلم

Nibras Ibrahim Muslim

كلية القانون / جامعة بغداد

[nibrasim@yahoo.com](mailto:nibrasim@yahoo.com)

07903361090

**الكلمات المفتاحية:** العدالة الجنائية، الأحداث،

المسؤولية الجنائية الدولية، الجرائم الدولية.

**Summary**

The international criminal responsibility is one of the most important problems that need to be investigated, especially with respect to acts committed by juvenile which is considered an international crime. While the recruitment of children has been criminalized, international courts have differed on determining the minimum age of criminal responsibility for international crimes committed by juvenile. At the domestic level the countries determine a low age to arrange criminal responsibility in contravention of

**المخلص**

تعد المسؤولية الجنائية الدولية من أبرز المشاكل التي تستدعي البحث خصوصاً فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث والتي يمكن وصفها في بعض الأحيان بالجرائم الدولية، ففي الوقت الذي تم فيه تجريم تجنيد الأطفال، اختلفت الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي حول تحديد الحد الأدنى لسن ترتب هذه المسؤولية، في حين حددت الدول سن منخفض لترتيب المسؤولية الجنائية على نحو يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للأطفال، وعلى الصعيد الداخلي فإن القانون العراقي قد خصص قانون مستقل للأحداث يختلف عن قانون العقوبات من حيث العقاب فضلاً عن انشاء قضاء مستقل لهم.

يستوجب التأهيل، كون ارتكاب الجريمة يتعلق بمدى الإدراك العقلي لماهية الأفعال الصادرة من الشخص وما يترتب عليها من نتائج، إذ يحق للحدث المتهم بانتهاك القوانين والخاضع للقضاء الجنائي الداخلي، الانتفاع بكافة الحقوق والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي يستفيد منها الراشدين، فضلاً عن ما توفه الصكوك والاتفاقيات الدولية من حقوق خاصة بحماية الأحداث الجانحين، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية كون اختصاص أغلب المحاكم الجنائية الدولية لا ينعقد أساساً بالنسبة للمتهمين دون سن الثامنة عشر، فعلى الرغم من تنظيم أحكام الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي، إلا أن مسألة الاختصاص القضائي بقضايا الأحداث تتصل بالقانون الوطني أكثر من تعلقها بالقانون الدولي، إذ اعتادت الدول على تنظيم هذا الاختصاص بموجب تشريعاتها الداخلية، ولذلك نجد القضاء الدولي الجنائي غالباً ما يأبى مسألة الأحداث عن الجرائم الدولية التي يمكن أن يشاركون بارتكابها في حين يتناول القانون الدولي الإنساني جوانب الحماية الدولية للأحداث بوصفهم ضحية وليس جاني، الأمر الذي يعيد طرح السؤال عن مدى إمكانية مسألتهم وفقاً للمعايير الدولية عن الجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي، فضلاً عن مدى فاعلية الأنظمة القانونية الخاصة بعدالة الأحداث المتهمين بجرائم خطيرة وذات طابع دولي من حيث التطبيق والفاعلية.

international conventions that provide protection for children; Iraqi law has enacted an independent law for juveniles different from the Penal Code in terms of punishment as well as an independent judiciary for juveniles.

**Key words:** Criminal Justice, Juvenile Justice, International Criminal Liability, International Crimes.

#### **المقدمة:**

يقع على عاتق الدول مجموعة من الإلزامات الدولية بشأن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تتمثل في وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من هذه الانتهاكات، والعمل على ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم محاكمة عادلة. وفي الأونة الأخير انتشر وبشكل ملحوظ استخدام الأحداث في النزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية، لسهولة التحكم بهم من خلال تدريبهم وتوجيههم نحو ارتكاب جرائم خطيرة بدون خوف أو تردد، كونهم يطيعون الأوامر من دون تفكير أو تقدير للعواقب، الأمر الذي طرح تساؤل عن مدى إمكانية استفادة الحدث الجانح من محاكمة عادلة تقوم على تخفيض العقوبة المقررة للجريمة على أساس عدم اكتمال الإدراك العقلي كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية؛ إذ تقوم الفلسفة الجنائية في إطار الأنظمة الداخلية على عدم اعتبار الحدث بالغ يستاهل العقاب، بل جانح

عرفته بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن ارتكابه لجريمة بطريقة تختلف عن مساءلته الشخص البالغ" (١).

أما عن اصطلاح الحدث في إطار القوانين الجزائية فيمكن تعريفه بالشخص الذي لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمله المسؤولية الجنائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو إمتناع معاقب عليه قانوناً؛ في حين أن مصطلح الجنوح ينصرف إلى الشخص الذي يرتكب فعلاً أو إمتناعاً يعاقب عليه القانون قبل بلوغه سن الرشد المشترط قانوناً (٢).

واكتمالاً لما سبق من مفاهيم واصطلاحات، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول السن القانوني لتجنيد الأحداث وترتب مسؤوليتهم الجنائية، على ان نتناول في المطلب الثاني مدى تحقق اركان المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

### المطلب الأول

#### السن القانوني لتجنيد الأحداث وترتب

##### مسؤوليتهم الجنائية

ظهر الأمر بدايةً في إطار القانون الدولي الإنساني، فقد نصت البروتوكول الإضافي الأول، على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الإمتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في

وحتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأحداث، على ان نبحث في الثاني الاختصاص القضائي لجرائم الأحداث ذات الطابع الدولي.

### المبحث الأول

#### المسؤولية الجنائية الدولية للأحداث

من المعروف أن الطفل يتميز بعدم اكتمال نموه من النواحي البدنية والعقلية والنفسية، الأمر الذي يترتب عليه عدم قدرته للتمييز بين الصواب والخطأ بشكل سليم، ومن ثم فإنه يمر بفترة عمرية مؤقتة في إطار المسؤولية الجنائية؛ واستناداً لهذه المميزات تقوم الفلسفة الجنائية لقوانين الأحداث، فالخطورة الجرمية ترجع لشخص الحدث وليس لنوع الجريمة، الأمر الذي يدعو إلى وجوب معالجة حالة الجنوح من منظور إنساني (٣).

وقبل الخوض في تحديد إطار المسؤولية الجنائية الدولية للأحداث، لابد وأن نسبقها بالتعريف القانوني للطفل أو ما يصطلح عليه بالحدث الجانح في هذا المجال، إذ يمكن تحديد مفهوم الطفل من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩، على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛ كما سبق وإن تبنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بما يعرف بقواعد بكين، تعريفاً يمكن الإسترشاد به عند تحديد المقصود بسن الطفل بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، إذ

سنة، وتعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني ائذاك، وتدعيماً واضحاً للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

هذا وقد استمر الأمر على هذه الشاكلة في ظل اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، والتي حددت بمادتها ٣٨ سن التجنيد بالنسبة للأطفال بخمسة عشر عاماً، وإلزام الدول بوجوب اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن عدم اشتراك من هم دون هذه السن في القتال بشكل مباشر<sup>(٨)</sup>.

ويلاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية، بحيث إن مادتها الأولى عرّفت الطفل بأنه كل إنسان حتى الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في قواتها المسلحة ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، مسموح بتجنيدده في القوات المسلحة للدول الأطراف، وهو ما زال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وهنا يمكن القول بان المادة (٣٨) لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، والتي توفر حظراً شمل وادق فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولعل واضعوا الاتفاقية ادركوا ذلك التناقض، فتوجت الجهود الدولية إلى التوقيع على

حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر<sup>(٩)</sup>.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"<sup>(١٠)</sup>.

ومن خلال استقراء مضمون المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشارك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشارك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمالاً أخرى مثل نقل الأسلحة والعتاد، وإيصال الأوامر، والإستطلاع ونقل المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية ومباشرة أعمال التجسس والاستخبارات<sup>(١١)</sup>، وقد وجدت هذه المادة صداها في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ بأنه "على الدول الأطراف ان تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتضمن عدم مشاركة الأطفال المباشرة في العمليات العدائية وان تعمل بالتحديد على عدم تجنيد الأطفال"<sup>(١٢)</sup>.

ومن ثم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧، قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في العمليات العدائية، في خمس عشرة

والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة".

اكثر من ذلك، عد بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجنيد الأطفال أحد صور جريمة الإتجار بالبشر بموجب الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الثالثة منه<sup>(١١)</sup>، وعلى ذات السياق اصبح التجنيد أحد صور الإتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup>، فضلاً عن تشديد العقوبة في حال وقوع فعل التجنيد على من هم دون سن الثامنة عشر<sup>(١٣)</sup>.

وبذلك يعد تجنيد الأطفال وحملهم على المشاركة في النزاعات المسلحة من أخطر الإنتهاكات الموجهة ضد حقوق الطفل، فضلاً عن حظر تجنيد الأطفال في العديد من الصكوك الدولية، ليصل الأمر مناهة في حظر تجنيد كل من هم دون سن الثامنة عشر تعبيراً عن الاتجاه الدولي الحديث في هذا الصدد، وتطبيقاً لذلك نص قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠<sup>(١٤)</sup>، على شروط التطوع في القوات المسلحة العراقية، ومن ضمنها ما جاءت به الفقرة ثانياً من المادة ٣٠ بالنص على " أن لا يقل عمر المتطوع عن (١٨) ثماني عشرة سنة ...".

ومن جانب آخر طبق القضاء الدولي هذا الحظر في العديد من أحكامه، إذ ادانت كل من المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والذي نص في المادة الأولى منه على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، أما المادة الرابعة منه فقد نصت على:

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات<sup>(١٥)</sup>.

ولعل هذا الاتجاه الجديد قد سبق وان تبنته اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩<sup>(١٦)</sup>، والتي نصت المادة الثانية منها على " يطبق تعبير (الطفل) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، في حين نصت المادة الثالثة على: يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة

"Norman 1" حكماً يقضي بان تجنيد الحدث تحت سن الخامسة عشر لغرض اشراكه في العمليات القتالية يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، إلا ان قضية مسؤولية الحدث عن الجرائم المرتكبة من قبله والتي اثبتت من قبل القضاء الدولي والداخلي على حد سواء، بقيت تتأرجح بين التأييد والرفض، إذ غالباً ما تتدخل المنظمات غير الحكومية الدولية منها أو المحلية لتنادي بالاعفاء والتخفيف من حدة الأحكام القضائية فيما يتعلق بمن هم دون سن الثامنة عشر، فعلى سبيل المثال تدخلت منظمة هيومن رايتس ووج في العام ٢٠٠١، لدى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لحثها على عدم تطبيق حكومة الإعدام التي كانت قد صدرت بحق اربعة جنود تتراوح اعمارهم بين الرابعة عشر والسادسة عشر من قبل محكمة الأوامر العسكرية لارتكابهم جرائم اثناء الحرب، وبالفعل لم تنفذ تلك العقوبة في الوقت الذي كانت فيه الحكومة الكونغوية قد نفذت سابقاً حكوم الإعدام بحق جندي حدث في العام ٢٠٠٠، كما تدخلت ذات المنظمة في قضية أخرى في عام ٢٠٠١، لدى الحكومة الاوغندية عندما وجهت تهمة ارتكاب الخيانة بحق مقاتلين سابقين في "جيش الرب للمقاومة"، يبلغان من العمر اربعة عشر وستة عشر عاماً، وتمكنت من حمل الحكومة على سحب التهم<sup>(١٠)</sup>.

من الواضح ان هذه الامثلة تتحدث عن أفعال تعد جرائم وفقاً للقانون الداخلي، غير ان هنالك حالات عديدة ارتكب فيها جنود احداث أفعال تعد خرقاً للقانون الدولي، وكما هو معلوم ان كل

المسلحة، ورتب نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال<sup>(١٥)</sup>، بل ذهبت محكمة سيراليون إلى ابعده من ذلك<sup>(١٦)</sup>، عندما اشارت إلى ان تجنيد الحدث تحت سن الخامسة عشر يعتبر جريمة دولية ثابتة بمقتضى العرف الدولي، فمن الواضح ان الدول مقتنعة تماماً بأن الجندي الحدث يعتبر ضحية، لأن تجنيده أساساً لم يكن قانوني، ومن ثم فإن هؤلاء تترتب عليهم مسؤولية محدودة، في حال ترتبها اصلاً، عند ارتكابهم لتلك الجرائم خطيرة<sup>(١٧)</sup>.

ومن ثم تكلل هذا التوجه العالمي بإعلان مبادئ باريس<sup>(١٨)</sup>، الذي اقر مفهوم خاص للجندي الحدث بانه " كل حدث تحت سن الثامنة عشر يشارك أو شارك مع قوات مسلحة أو جماعات مسلحة" إلا ان هذا الإعلان لم يقصد الأحداث الذين يشاركون في العمليات العسكرية فحسب، بل شمل ايضاً العاملين أو المستغلين جنسياً وغيرهم ممن يستخدمون في هذا النطاق، ووفقاً لهذا المفهوم عرف الفقه الدولي الجندي الحدث بانه كل حدث تحت سن الثامنة عشر تم تجنيده من قبل دولة أو جماعة مسلحة لا تنتمي لدولة لاستخدامه في القتال، الطبخ، التفجيرات الانتحارية، الدروع البشرية، المراسلات، التجسس أو لأغراض جنسية<sup>(١٩)</sup>.

وتجسيدا لتجريم وحظر تجنيد الأطفال في القضاء الدولي، اصدرت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون في قضية *Prosecutor v. Samuel Hinga*



لذلك فإن التنظيمات الإرهابية تقوم بتجنيد الأطفال وتدريبهم بغية تحقيق أهداف تخدم سياساتها ومخططاتها، بداية من توفير اعضاء جدد للتنظيم الإرهابي تسهل إدارتهم وغسل ادمغتهم، لصنع سفاحين يطيعون الأوامر من غير تفكير أو تحكيم للعقل أو الدين، بما يسهم في تجريدهم من أي شعور إنساني أو وازع أخلاقي، كما أن استغلال براءة الأطفال وقصور تفكيرهم وعدم اكتمال شخصيتهم لتنفيذ العمليات الانتحارية من خلال اقناعهم كذباً بأنها طريق الإيمان الصحيح، فضلاً عن اشاعة مظاهر القسوة والوحشية عبر القنوات الفضائية لتسجيلات يرتكب فيها هؤلاء الأطفال أعمال القتل والتعذيب لأسرى التنظيم أو من غير الموالين لمنهجهم.

ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تضرد للأحداث قضاء خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، إذ اشترطت المادة ٢٦ من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر الثامنة عشر عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

كما ان اتفاقية حقوق الطفل حثت الدول في المادة ٤٠ على وضع حد ادنى لسن ترتيب المسؤولية الجنائية إلا انها لم تقترح اي حد ادنى تاركاً الموضوع لاجتهاد الدول، وعلى نفس

شخص عليه واجب الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وان عدم الإلتزام بتلك القواعد لا بد من ان يثير المسؤولية الجنائية، كما ان التداخل بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي يجعل من بعض الأفعال جرائم في كل من القانونين في ذات الوقت<sup>(٣١)</sup>.

ومن الملاحظ ايضاً، وبالذات في الدول التي تعاني من أفمة الإرهاب، سعي التنظيمات الإرهابية إلى استغلال الأطفال وتجنيدهم من خلال زرع أفكار متطرفة وتدريبهم على الأعمال غير الإنسانية من قتل وذبح معارضيهم وتهديد السكان الأمنين، كما تم استخدامهم للتجسس والاستطلاع، ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية، والقيام بدوريات، والعمل في نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية، وزرع الأجهزة المتفجرة، أو حتى المشاركة فعلياً في هجمات أو معارك<sup>(٣٢)</sup>، وتفيد تقارير الأمم المتحدة أن لجوء عصابات داعش الإرهابية إلى تجنيد الأطفال بصورة ممنهجة ومستمرة يمثل مصدر قلق بالغ وخطير باعتباره تكتيكاً حربياً يستخدمه التنظيم بشكل متزايد<sup>(٣٣)</sup>، فقد قام التنظيم وما يرتبط به من جماعات مسلحة باختطاف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر والسابعة عشر عاماً، معلنة أن الجهاد واجب على جميع الذكور بصرف النظر عن العمر، وفي حالات أخرى، قام التنظيم بتجنيد أبناء عناصر التنظيم أو أقاربهم، أو استهدف الأطفال اليتامى من أجل استخدامهم في مهام قتالية<sup>(٣٤)</sup>.

فتح باب النقاش حول تحديد حد ادنى لسن ترتيب المسؤولية الجنائية في القانون الدولي<sup>(٢٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اركان المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي

#### يرتكبها الأحداث

جاءت مبادئ باريس بمجموعة من القواعد والإرشادات بشأن الأطفال المشاركين والمرتبطين بالقوات المسلحة<sup>(٢٨)</sup>، والتي أوجبت في مجملها اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي والتي يدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أولاً وقبل كل شيء، كضحايا لخرق القانون الدولي وليس فقط كجناة، كما ينبغي التعامل معهم وفقاً للقانون الدولي في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل إجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة عبر عدة اتفاقيات دولية بما تتضمنه من مبادئ عامة وملزمة<sup>(٢٩)</sup>.

ووفقاً للأحكام المستقرة في قانون العقوبات المقارن، لا يكفي لمعاقبة الجاني أن يصدر عنه سلوك مادي يعاقب عليه القانون، وإنما يجب أن يقترن ذلك بتوفر إرادة آثمة لديه، يعبر عنها بما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، وعليه يمكن القول أن الجريمة تقوم على ركنين، الأول سلوك مادي يحظره القانون الجزائي والثاني إرادة آثمة توجه هذا السلوك<sup>(٣٠)</sup>، فضلاً عن رابطة سببية تربط بين الركنين.

ولا يثير الركن المادي إشكالات في تحديد ماهيته، وثبوت تحققه، لأنه في مجمله عبارة

النهج سارت قواعد بيجين حول قضاء الأحداث التي طالبت بأن لا يتم تحديد حد ادنى قليل لسن ترتيب المسؤولية الجنائية، كما يجب الأخذ بالاعتبار عند تحديد السن درجة النضوج العاطفي والفكري والعقلي<sup>(٣٥)</sup>.

ومن جانب آخر فإن موضوع تحديد سن الحد الأدنى لترتيب المسؤولية الجنائية للأحداث لم يكن محسوماً أيضاً، ذلك أن النظام الأساسي لكل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاص برواندا كان صامتاً بهذا الخصوص، أما بالنسبة للجنة التحقيق في الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية فكان لها ولاية على الأحداث فوق سن ١٢ سنة<sup>(٣٦)</sup>، في حين حدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الحد الأدنى لسن ترتيب المسؤولية الجنائية بخمسة عشر عاماً، فكان للمحكمة الحق في ملاحقة ومحاكمة الأحداث فوق هذه السن، إلا أن النظام الأساسي نظم وبشكل صارم محاكمة الأحداث وشدد على أن يكون الهدف من العقاب هو إعادة التأهيل، أما المحكمة الجنائية الدولية فلقد منح النظام الأساسي المحكمة الولائية على مرتكبي الجرائم فوق سن الثامنة عشر، الأمر الذي دفع البعض الى تفسير هذه القاعدة على أساس أنها تمثل معايير ثابتة في القانون الدولي الجنائي، مهملين بذلك حقيقتين الأولى بأن هذه القاعدة هي إجرائية اراد بها واضعوا نظام روما الأساسي ترك مسألة محاكمة الحدث للقضاء الداخلي، والثانية أن استثناء الأحداث دون سن الثامنة عشر من الخضوع لولاية المحكمة كان لغرض تجنب



ومن الملاحظ ان " غالبية التشريعات الحديثة  
تأخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية  
الجزائية، فلا يكفي قيام الجاني بسلوك  
إجرامي، بل لابد فوق ذلك من توافر الإرادة  
الأثمة لديه، أي حرية الاختيار"<sup>(٣٦)</sup>؛ أما إذا  
انعدمت حرية الاختيار فلا وجه لقيام  
المسؤولية، كما في فعل المجنون والصغير غير  
المميز؛ في حين إذا انتقصت وجب تخفيف هذه  
المسؤولية بالقدر الذي ينتقص به اختياره كما  
في فعل المعتوه أو المصاب بعاهة عقلية تنقص من  
قوة الوعي والاختيار في اعماله، فحرية الاختيار  
اذن هي العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي في  
الجريمة<sup>(٣٧)</sup>.

ومن ثم فان الادراك أو التمييز يعد جوهر  
الأهلية الجزائية واحد اركان قيام المسؤولية  
الجنائية، فمن كان غير مدرك أو مميز لماهية  
عمله الجرمي وما ترتب عليه من نتائج لا يمكن  
ان يسأل عن جريمة لعدم قدرته على فهم ما  
يقوم به وتقدير نتائجه، وبذلك فأن الإدراك أو  
التمييز هو علة التفرقة في المعاملة الجزائية بين  
الحدث والراشد، وفي ذات الوقت هو ضابط  
للتمييز بين الحادثة والرشاد<sup>(٣٨)</sup>، ومن منطلق  
المنطق القانوني السليم فأن انتفاء المسؤولية  
عندما لا تكون الإرادة مميزة أو تفقد حريتها في  
الاختيار، لا يعني عدم قيامها في حالة نقص  
مقدارهما نتيجة لظروف خاصة بالجاني، ومن  
ثم يتعين القول بنظرية المسؤولية الجنائية  
المخفضة<sup>(٣٩)</sup>.

فعلى الرغم من اختلاف سن تحديد المسؤولية  
الجنائية بشكل واضح في القوانين الداخلية

عن وقائع مادية يمكن إثباتها بوسائل الاثبات  
المعروفة قانوناً، فمتى تمت عملية الاثبات يكون  
الركن المادي للجريمة قد ثبت، لكن ثبوته لا  
يكفي وحده لفرض العقوبة على من أتى  
السلوك المادي المحظور قانوناً، وإنما لابد من  
تحقق الركن المعنوي الذي يقتضي أن يكون  
هذا السلوك قد صدر عن إرادة آثمة وجهته  
وتحكمت فيه، باتجاه إرادة الفعل ونتيجته، أو  
إرادة الفعل دون نتيجته<sup>(٤٠)</sup>.

ولما كان الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية  
والذي يفترض توافر الإدراك والتمييز من  
ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى، فأن  
مؤدى ذلك ان تخلف هذين الشرطين (العلم  
والإرادة)، يقود إلى إنتفاء الخطأ أو القصد  
الجنائي، ومن ثم امتناع قيام المسؤولية  
الجنائية<sup>(٤١)</sup>، ومن المتفق عليه في القانون  
المقارن<sup>(٤٢)</sup> ايضاً، أن المسؤولية تمتنع نتيجة  
لصغر السن، وبناء عليه يذهب البعض للقول  
بان مسؤولية الحدث لا يمكن القول بها في  
القانون الجنائي الدولي لعدم اتفاقها مع فكرة  
الجريمة الدولية، كون هذه الجريمة لا  
ترتكب بسهولة، ولا يمكن أن يقدم على  
ارتكابها الحدث، نظراً لما تستوجبه من إعداد  
وتجهيز سابقين يفترضان التمييز وحرية في  
الاختيار لدى الجاني<sup>(٤٣)</sup>، فحتى يمكن مسألة  
الجاني يتطلب الأمر توافر صدور سلوك مادي  
يحظره القانون، وإرادة آثمة توجه هذا السلوك،  
وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين  
أساسيين هما: حرية الاختيار والإدراك  
أو التمييز<sup>(٤٤)</sup>.

المثال لسن ترتيب المسؤولية الجنائية هو عشر سنوات على فرض انه لا يمكن للصغير دون العاشرة ان يرتكب جريمة وقد تم تحديد هذا السن على أساس افتراض ان الصغير الذي يقل عن ذلك يفتقر إلى النضوج الفكري وتقدير العواقب الاخلاقية لأفعاله<sup>(٤١)</sup>، وهذا النهج المختلف سوف يؤدي إلى اعتبار الشخص في دولة ما طفل وبالتالي لا يمكن ان يتوافر لديه القصد الجنائي، في الوقت نفسه يمكن اعتبار ذات الحدث في دولة أخرى شخص يمكن ان يتوفر لديه القصد الجنائي وفقاً لقانون تلك الدولة عند ارتكابه نفس الفعل<sup>(٤٢)</sup>، ان غياب التحديد الدولي لسن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ذات الطابع الدولي سوف يخلق نوع من الإرباك حول كيفية التعامل مع الحدث وتحديد درجة مسؤوليته عند ارتكابه لتلك الجرائم<sup>(٤٣)</sup>.

وعلى الصعيد الدولي فإن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب ان يتوفر لدى مرتكبها قصد جنائي خاص، الأمر الذي لا يمكن التسليم بتوفره لدى الصغير، أما بقية الجرائم التي لم تتطلب توفر القصد الجنائي فهي أيضاً تتطلب وجود وعي وإدراك لدى مرتكبها، فالجرائم ضد الإنسانية تتطلب ان يكون مرتكبها على علم بأنه يرتكب فعل يمثل جزء من هجوم واسع وممنهج موجه ضد سكان مدنيين، كما ان مرتكب جرائم الحرب يجب ان يكون على علم بأنه يرتكب فعل في سياق نزاع مسلح، أي ان المسألة هنا هي أيضاً مسألة اثبات، هذا يعني ان صعوبة اثبات مسؤولية الحدث عن ارتكاب الجريمة الدولية لا

للدول الأمر الذي يستدعي بالضرورة إلى إيجاد سن موحدة لترتيب المسؤولية الجنائية، وعلى اقل تقدير قدر تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية لعدة أسباب، أهمها ان الجريمة الداخلية تختلف بطبيعتها الحال عن الجريمة الدولية، إذ ان الأخيرة تتخطى حدود الدولة الواحدة وتهم المجتمع الدولي بأسره ومن ثم يجب ان تكون إستجابة الدول لتلك الجرائم متماثلة لأنها تتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، من ناحية أخرى لا يمكن القبول بترك مسألة تحديد السن الذي يسمح بمقاضاة الأفراد عن الجرائم الدولية معتمد على مكان ارتكاب الجريمة فحسب لان ذلك سيسمح بمقاضاة الأطفال في دولة معينة وعدم مقاضاتهم عن نفس الفعل في دولة أخرى، وأخيراً فإن الدول ملزمة عند ارتكاب بعض الجرائم الدولية لاسيما جريمة الإبادة الجماعية والإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف بأن تلاحق وتقاضى مرتكبيها، وفي حال ترك تحديد سن المسؤولية الجنائية للدول يجعلها مسؤولة عن تحديد نطاق التزاماتها الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

ان النهج الذي اتبعته الدول لتحديد الحد الأدنى لسن لترتيب المسؤولية الجنائية اعتمد بالدرجة الأساس على مدى توفر الوعي لدى الصغير وخصوصاً وان الجرائم الجنائية لا تقع فقط عند ارتكاب فعل محظور قانوناً بل يتطلب الأمر توفر قصد جنائي لدى الفاعل، وان عدم توفر القصد الجنائي لدى الصغير في سن معينة هو أمر مفترض نتيجة لصغر سنه وافتقاره للوعي والإدراك، فالحد الأدنى في بريطانيا على سبيل

الدولة التي تقع في نطاق اختصاصها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي يتعين عليها ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، إلا أن يمكن غيرها من الدول ملاحقتهم قضائياً كنتيجة مباشرة لمبدأ الاختصاص العالمي المتعلق بالجرائم الدولية<sup>(٤١)</sup>، كما تختلف طريقة توزيع هذا الاختصاص من دولة لأخرى، إذ قد تعتمد على وضع الجاني وقت ارتكاب الجريمة لاسيما أهليته القانونية لتحمل المسؤولية الجزائية، الأمر الذي ترتب عليه تباين واضح بين الأنظمة القانونية للدول في هذا الصدد، مما حدا بالنظام الدولي الأخذ بمبادئ ذات صفة عالمية تحكم الولاية والاختصاص في الجرائم ذات الطابع الدولي من أجل تحقيق العدالة وعدم السماح لمرتكبي تلك الجرائم من الإفلات من العقاب، نحو مبدأ التكامل بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية للدول.

فعلى الرغم من عدم ذكر إمكانية مقاضاة الأحداث عن الإنتهاكات التي يرتكبونها للقانون الدولي الإنساني صراحة في إطار القانون الدولي، فإن ذلك لايعني إغفالهم من المسؤولية الجنائية، إذ يمكن الإسترشاد بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي نصت على عدد من الضمانات عند مقاضاتهم بالنسبة لإنتهاكات قانون العقوبات المحلي، الأمر الذي يفهم منه إمكانية خضوعهم للقضاء في حال إرتكابهم للجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي<sup>(٤٢)</sup>.

تختلف عن صعوبة اثبات ذلك في الجريمة الداخلية، ومع ذلك فإن الصعوبة تكمن عند اثبات مسؤولية الصغير عن الجرائم الدولية في عدم تحديد حد ادنى لسن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على عكس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلية، مع العلم ان تحديد حد ادنى لسن ترتيب المسؤولية الجنائية في الجرائم الداخلية يؤدي الى خرق القانون الدولي<sup>(٤٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### الاختصاص القضائي لجرائم الأحداث ذات

#### الطابع الدولي

يتفق قانون الأحداث في النطاق الداخلي مع قانون العقوبات من حيث التجريم، فالأخير هو المرجع الأول في تجريم الأفعال والتكييف الجرمي، في حين يستقل قانون الأحداث عن قانون العقوبات من حيث العقاب، إذ ينضرد بأحكام خاصة تتكفل بتقرير جزاءات مخفضة تتناسب مع هذه الفئة العمرية، فضلاً عن استقلاله بنظام قضائي متخصص في هذا المجال، إذ ان التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين من أبرز أوجه ذاتية قوانين الأحداث وتميزها عن قانون العقوبات، فضلاً عن ذلك يمتاز قانون الأحداث بقواعد إجرائية خاصة، كون هذه القواعد تمثل الجانب الأهم المعبر عن ذاتية هذه القوانين واستقلاليتها عن قوانين الإجراءات الجزائية العامة<sup>(٤٤)</sup>.

وعلى الصعيد الدولي، فإن الأمر لم يحسم بعد بشأن الاختصاص القضائي بالنسبة لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من إلتزام

وبموجب مبدأ التكامل المعروف في القضاء الجنائي الدولي<sup>(٥١)</sup>، والذي يقوم على أساس ان انعقاد الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية لا يكون بديلاً عن اختصاص القضاء الجنائي الداخلي للدول، وإنما هو مكملاً لها في محاكمة من ينسب لهم ارتكاب جرائم ذات طابع دولي، ومن ذلك يتضح ان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية كان بالأساس لضمان عدم إفلات أحد من العقاب بسبب إرتكابه لجرائم دولية، فالأصل هو اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية حتى وان كانت الجريمة المزمع محاكمة مرتكبها ذات صفة دولية.

ومع ذلك فأن هذا لا يمنع من منح بعض هذه المحاكم الجنائية الدولية اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الوطني، بل حتى إعطاء أولوية للمحاكم الدولية على الأختصاص القضائي الوطني، كما هو الحال في نطاق المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة<sup>(٥٢)</sup>، أو المحكمة الجنائية الدولية في راوندا<sup>(٥٣)</sup>.

ومن جانب آخر، فأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ليؤكد على الدور الأساسي للسلطات القضائية الوطنية بالاضطلاع بمحاكمة من يرتكب جرائم دولية على اقليمها، تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فان لهذه المحكمة اختصاصاً احتياطياً عالمياً يضمن العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول أو عدم تمكنها من تحقيقها بشكل سليم<sup>(٥٤)</sup>، ومن ثم فأن نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة

وبناءً على ما سبق سوف نتناول بالدراسة مبدأ التكامل بوصفه من أهم المبادئ الحاكمة للاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية في مطلب أول، على ان نتناول في المطلب الثاني الضمانات التي يوفرها النظام الدولي للأحداث أثناء المحاكمة بالنسبة للجرائم الدولية التي يرتكبونها.

## المطلب الأول

### مبدأ التكامل بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية

ان الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الإطار القانوني الداخلي للدول، يرجع إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، إذ تلزم هذه الاتفاقيات الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يفرض عقوبات جزائية فعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة<sup>(٥٥)</sup>، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبمحاكمتهم، أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم إذا كانت لديه أدلة كافية لإتهام هؤلاء الأشخاص<sup>(٥٦)</sup>، في حين يلزم البروتوكول الإضافي الأول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة وياتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول<sup>(٥٧)</sup>.

ومن ذلك كله يتضح ان الأحداث يخضعون لولاية القضاء الوطني بالنسبة لما ارتكبه من جرائم دولية على اقليم الدولة صاحبة الاختصاص، ليس فقط لانها صاحبة الاختصاص الاصيل والاقرب لموقع الجريمة، بل لكونها الاقدر على فهم ظروف هؤلاء الأحداث ومعاقبتهم بشكل يضمن اعادة ادماجهم في مجتمعها بما يتطلبه ذلك من اصلاح وتأهيل.

وفي ذلك تنص القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، على أهداف قضاء الأحداث في أن "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود الفعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً، ومن هنا يتبين أن هذه القاعدة تشير إلى هدفين أساسيين، يتمثل الأول في السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، والثاني هو "مبدأ التناسب" بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه بالتدابير العادلة والتناسبة مع خطورة الجريمة وظروفه الشخصية، ولا يمكن ان يتحقق هذين الهدفين إلا من خلال قضاء وطني يستطيع تقدير ظروف الحدث وخطورة الجريمة بشكل سليم.

ولا يفوتنا في الذكر مسلك المحكمة الجنائية الدولية في سيراليون، والتي كان تشكيلها<sup>(٥٧)</sup>، يعكس الاتجاه الذي نؤيده في إسناد الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث للمحاكم الوطنية، فضلاً عن النص في نظامها الأساس على مجموع من الضمانات

الجنائية الدولية القاضي بانه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، يمكن تبريره أن القضاء الدولي الجنائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة، قد أعفى نفسه من ملاحقة ومحاسبة هذه الطائفة من المتهمين، على أن الذي يمكن أن يجيب عن فرضية الفراغ القانوني المستنتج من نصوص معاهدة جنيف الثالثة والرابعة وبروتوكولاتها الاختيارية، إنما هو إلتزام الأطراف الموقعين والمصادقين على تلك الاتفاقيات بتطبيق النصوص الداخلية في المادة الجنائية، عندما يثبت تورط الأطفال في أعمال ذات صلة بالنزاعات الدولية دون الدخول في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة من حيث كونها إبادة أو جريمة مرتكبة ضد الإنسانية أو جريمة حرب<sup>(٥٥)</sup>.

وبناء على ما سبق، فأن عدم مقاضاة الأحداث أمام اغلب المحاكم الجنائية الدولية هو مسلك مبرر، لكون الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم الدولية يعود في الأصل للقضاء الوطني وبشكل حصري، وهو أمر اخطأ في تبريره كثير من الكتاب بحجة امكانية إفلات الأحداث من العقاب، وانه كان حرياً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق الخامسة عشر من العمر لتحقيق الإنسجام بين نص المادة ٨ منه والتي تجرم تجنيد الأطفال والمادة ٢٦ التي تقصر اختصاص المحكمة على على من هم فوق الثامنة عشر<sup>(٥٦)</sup>.

عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،....".

أما المادة ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت على أن: "تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلق به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع".

ولعل هذا ما سبق وأن جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥، والتي يركز قيامها على نظام متخصص لقضاء الأحداث والتي أكدت هذه القواعد على وجوب أن يكون نظام قضاء الأحداث معتدلاً وإنسانياً، ويركز على معالجة الحدث وأن يضمن رد فعل السلطات متناسباً مع ظروف الحدث الجانح وخطورة الجريمة المرتكبة، وإلى مثل ذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، على أن "يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين"<sup>(١١)</sup>.

وبذلك فإن إقامة نظام قضائي متخصص، يختص بمحاكمة الأحداث، يجب ان يشتمل على جميع العناصر المكونة للنظام القانوني

الكفيلة بحماية الأحداث وتوفير كافة الضمانات القانونية لهم والتي تطابق المعايير الدولية لقضاء الأحداث<sup>(١٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الضمانات القضائية لتحقيق عدالة الاحداث

#### في الإطار الدولي

لعل من أهم الضمانات الواجب توفيرها لتحقيق العدالة للأحداث والتي أكدت عليها المعايير الدولية قاطبة، هو ضرورة أن تنظر قضاياهم في جميع مراحلها من قبل جهة قضائية متخصصة في شؤون الأحداث ومتميزة تشكيلة واختصاصاً عن المحاكم الأخرى في النظام القضائي للدولة<sup>(١٣)</sup>، وبذلك وجب على المحكمة ان تأتي بتشكيل يضم اعضاء من اختصاصات من العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع أو النفس أو التربية فضلاً عن القاضي الجنائي الذي يتطلب فيه أيضاً التخصص في شؤون قضايا الأحداث<sup>(١٤)</sup>.

ويجد هذا الأمر أساسه في العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية العامة والاقليمية، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إذ نصت الفقرة الثانية (ب) من المادة ٤٠ على أن "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: ... (٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين



لأعمارهم وإعادة إصلاحهم ودمجهم بالمجتمع وإعادة تأهيلهم<sup>(١٣)</sup>.

إن موضوع المتهمين دون سن الثامنة عشر من العمر وعدم إمكانية مقاضاتهم أمام المحكمة قد اثار جدلاً واسعاً، إذ عد البعض أن هذا الإجراء فيه اجحاف لحقوق الضحايا فمن الثابت والمعروف إن هؤلاء الاطفال أو ما يسمى بـ "الجنود الأطفال"، ارتكبوا أكثر الأعمال وحشية خلال مدة الصراع في سيراليون وان منح هؤلاء الحصانة من العقاب بسبب اعمارهم سوف يخدم فقط مسألة التشجيع على استخدام الجنود الأطفال في المعارك وان الأغلبية من مواطني سيراليون كانوا يطالبون بمحاسبة هؤلاء الجنود الأطفال عما ارتكبوه من أفعال خلال سنوات النزاع الأمر الذي اعترضت عليه منظمات حقوق الإنسان الدولية، مما اثار جدلاً واسعاً في هذا المجال، كون القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للأطفال الجنود، ولكنه مع ذلك لا يحول دون محاكمتهم بصدد ما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص جرائم الحرب، ومع ذلك فقد أوجب هذا القانون تقدير المسؤولية الجنائية لهم بحسب اعمارهم، ومن ثم فأن جواز اتخاذ قرارات قضائية جنائية بحق الأطفال الجنود مقيد بحظر إصدار بأي حال من الأحوال حكم بالإعدام أن لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

وهذا ما سبق ان أكدته المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين

لعدالة الأحداث من قوانين خاصة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وسلطات متخصصة تتولى تطبيق هذه القوانين، فضلاً عن المؤسسات التي تقوم بمهام تنفيذ الأحكام القضائية والتدابير العلاجية المتخذة بصددهم من قبل هذا القضاء، ومن ثم يصبح مبرراً مسلك المحكمة الجنائية الدولية في عدم اخضاع من هم دون سن الثامنة عشر لسلطانها، كونه ينسجم مع المعايير القانونية والأعراف الدولية التي تنادي بضرورة إيجاد قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث أياً كان نوع الجريمة أو خطورتها.

وعملياً لم يتطرق القضاء الجنائي الدولي في ظل المحاكم المؤقتة إلى مثل هذا الاختصاص إلا ما ندر، وكان له ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية في سيراليون، فقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، تحت بند "السلطان القضائي على الأشخاص البالغين سن الخامسة عشرة من العمر"، إلى أن المحكمة لن تمتلك أي سلطان قضائي على أي شخص تحت سن الخامسة عشر من العمر أثناء وقت ارتكاب الجريمة، وبالنسبة للأشخاص البالغين من العمر (١٥ - ١٨) سنة<sup>(١٤)</sup>.

كما نص على شمولهم بإجراءات خاصة عند محاكمتهم، وكذلك حدد العقوبات التي تحكم بها المحكمة عليهم، إذ تم استثنائهم من عقوبة السجن التي لم يجز النظام الأساسي للمحكمة فرضها عليهم، وأشار إلى أوامر وتدابير خاصة بالأحداث يتم الحكم عليهم بها مراعاة

المحاكم الموجودة فعلاً والعاملة بموجب دستورها، الأمر الذي منح للنظام القضائي الداخلي مكنة محاكمة الأحداث وفقاً للقانون المحلي، فكان من الضروري والمناسب أن يضاف لقضاة المحكمة أو الإدعاء العام قاضياً دولياً واحداً على الأقل لإضفاء الصفة الدولية على تلك المحاكم<sup>(٦٥)</sup>.

وتجدر الإشارة في ختام هذا البحث إلى أن هنالك العديد ضمانات قضائية أخرى نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، تتجسد في سرية إجراءات المحاكمة وما يتطلبه ذلك من حظر نشر ملفات القضايا وحفظها، فضلاً عن وجوب دراسة العوامل الصحية والنفسية والاجتماعية للأحداث قبل المحاكمة وخلالها، ودراسة آثار الحكم القضائي على نفسية الحدث ومدى امكانية تحقيق نتائجه باعادة إدماجه في المجتمع وتأهيله<sup>(٦٦)</sup>، وهي ضمانات تؤكد على عدم امكانية تحقيقها إلا من خلال انظمة قضائية لها باع طويل في تنظيم إجراءات التقاضي، وتتوافر لها ظروف وموارد خاصة بالعلوم الاجتماعية والنفسية تلمس جوانب شخصية الأحداث والمجتمع الذي ينتمي إليه.

في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، بالنص على " ... لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها، لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقرار المخالفة"، وتماشياً مع ذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة"، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، على " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".

فمن الملاحظ أن جميع المحاكم الجنائية الدولية التي تولت محاكمة الأحداث عن ارتكابهم لجرائم دولية، كانت في حقيقتها محاكم داخلية مدولة، وهذا ما بينه بدقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تيمور الشرقية، ولكون دستور تيمور الشرقية يحظر إنشاء محاكم جديدة سواء أكانت استثنائية أم خاصة، لمحاكمة فئات معينة من الجرائم<sup>(٦٧)</sup>، كان لابد من أن يضاف إختصاص النظر في الجرائم الدولية أو ذات الطابع الدولي إلى

## الخاتمة:

يرتكبونه من جرائم ذات طابع دولي بحجة ان القضاء الدولي هو صاحب الولاية والاختصاص على هذه الجرائم.

### ثانياً: التوصيات:

١- وجوب تحديد مفهوم دقيق للطفل والعمل على إيجاد سن ثابت لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية، وتجرير تجنيده أو اشراكه في المنازعات المسلحة في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي على حد سواء.

٢- تعزيز الحماية القانونية المقررة للأطفال بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية، والعمل على توفير الضمانات القانونية لمحاكمتهم محاكمة عادلة في حال ارتكابهم لجرائم خطيرة.

٣- العمل على توحيد سن المسؤولية الجنائية للأحداث في جميع الدول وبشكل خاص ما تعلق منها بالجرائم الدولية من خلال عقد اتفاقيات دولية تتولى تنظيم هذه المسؤولية وما يترتب عليها من آثار.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للأحداث وما يتطلبه قيامها من توافر معايير المحاكمات العادلة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:  
أولاً: الاستنتاجات:

١- وجوب التعامل مع الحدث من منظور إنساني بصرف النظر عن نوع وخطورة الجريمة، فالحدث هو الاحوج للحماية التي ترصدها حقوق الإنسان، ذلك أن الخطورة الجرمية ترجع لشخص الحدث لا لنوع الجريمة أو جسامتها.

٢- على الرغم من حظر وتجرير تجنيده الأطفال في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي ترتب الحماية القانونية للطفل، إلا ان التحديد الدقيق لمفهوم الطفل والسن القانوني لمسألتة جنائياً، لا يزال مختلف عليه في إطار القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول.

٣- يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع، إذ أن التعامل مع الحدث هو تعامل مع الغد لا اليوم، فمصلحة الحدث هي الفضلى بموجب المعايير الدولية.

٤- لا تزال الأنظمة القانونية للدول تختلف في سن المسؤولية الجنائية للأطفال، الأمر الذي ترتب عليه تخرجها عن مسألة الأحداث عن ما

## الهوامش:

<sup>١</sup> - تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، على ان تتم معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور إنساني.

<sup>٢</sup> - بموجب المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، يعرف الحدث بأنه كل من اتم التاسعة من العمر، ولم يتجاوز سن الثامنة عشر؛ إذ قد قسمت هذه المادة اصطلاح الحدث إلى فئتين عمرية هي: الصبي: هو من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر من العمر؛ والفتى: هو من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من العمر، كما نصت المادة ٤٧ من هذا

9- The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, 12 February 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن العراق قد صادق على هذه البروتوكول بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧، والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٢، بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٧.

١٠- صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١.

١١- انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الملحق، بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤١، في ١٧/٦/٢٠٠٧.

١٢- تنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦، في ٢٣/٤/٢٠١٢.

١٣- تنظر: المادة (٦/أولاً) من هذا القانون.

١٤- منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣، بتاريخ: ٢/٢/٢٠١٠.

١٥- تنص الفقرة الثانية من المادة الثامن من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على: "لفرض هذا النظام الأساسي على الأطراف الأخرى للقوانين والاعتراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية... (٢٦) " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛ وكذلك نص في من ذات الفقرة في البند (هـ): الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية... (٧) " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛ وإلى مثل ذلك ذهب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٦، بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥، في المادة ١٣، بالنص على "تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي... (ثالثاً/ ض) "تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية".

16- The recent decision of the Appeals Chamber of the Special Court for Sierra Leone in Prosecutor v Samuel Hinga Norman1 makes it clear that the recruitment or use of children under fifteen years of age to participate

القانون على أن لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره.

٣- ينظر: د. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٨٦، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة ٢٠١٤، ص ١٣-١٥.

٤- المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥- الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٦- ينظر: محمد الناي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٤٣٧)، تموز ٢٠١٥، ص ٣٣.

7-AFRICAN CHARTER ON THE RIGHTS AND WELFARE OF THE CHILD OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49 (1990), entered into force Nov. 29, 1999.

٨- تنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، على:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

25- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, GA Res 40/33, UNGAOR, 40th Sess, UN Doc A/Res/40/33, (1985) 206 [Beijing Rules]

26- United Nations Transitional Administration in East Timor, Regulation 2000/30 Section 45 on Transitional Rules of Criminal Procedures.

27- Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers under International Criminal Law, Osgoode Hall Review of Law and Policy 4.1 (2014) p: 42.

□

28- تنظر: الفقرة ٦ من المادة الثالثة من مبادئ باريس.

29- تنظر: الفقرة ٨ من المادة الثالثة من مبادئ باريس.

30- ينظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٣٢.

31- ينظر: د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ١٦.

32- ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

33- المصدر السابق، ص ١٣٨.

34- ينظر: د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، ص ٣١.

35- ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

36- ينظر: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ٣٢.

37- ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٧، ود. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ٣٣.

38- المصدر نفسه، ص ٣٤.

39- ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤١.

40- Megan Nobert, Children At War: The Criminal Responsibility of Child Soldiers, Pace International Law Review Online Companion, Volume 3, Number 1, November 2011, p: 4.

41- Matthew Happold, The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law, International Criminal Accountability and Children's Rights, The Hague: T.M.C. Asser Press, forthcoming 2007, p: 2.

□

actively in hostilities is a crime under international law.

17- Av. LLM Erinda Duraj, Protecting Children Rights under International Criminal Justice, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, Vol. 1 No 1, March 2015, p:96.

18- وهو الإعلان الذي يهدف الى منع التجنيد غير القانوني واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة او من قبل الجماعات المسلحة، هذا وقد تم اعتماد وثيقتي "مبادئ باريس" و "التزامات باريس" خلال المؤتمر الذي نظّمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في ٢١/٢/٢٠٠٧، تحت عنوان "تحرير الأطفال من الحرب"، أقرت مائة وخمسة دول هاتين الوثيقتين، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.arabccd.org/files/0000/49/Final%20Arabic%20Paris%20Commitments.pdf

19- Av. LLM Erinda Duraj, op.cit, p: 97.

20- Av. LLM Erinda Duraj, op.cit, p: 9٨

21- Matthew Happold, The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law, International Criminal Accountability and Children's Rights, The Hague: T.M.C. Asser Press, forthcoming 2007, p:1.

22- ينظر: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١١/٩/٢٠١٥، الوثيقة: (S/2015/852)، الفقرة ٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

[www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852)

23- المصدر نفسه، الفقرة ٣١.

24- المصدر نفسه، الفقرة ٣٢، وفي الفترة من آب/ ٢٠١٤ إلى حزيران/ ٢٠١٥، أخذ تنظيم داعش الإرهابي مئات من الفتيان قسراً من أسرهم في محافظة نينوى في العراق، منهم يزيديون وتركمان، ثم أرسلوا إلى مراكز التدريب، حيث تم تلقيح فتيان لا تزيد أعمارهم على الثمانية تعاليم القرآن وكيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال، وذكر أن هناك ما لا يقل عن خمسة مراكز للتدريب تستقبل هؤلاء الأطفال في تلعفر، والموصل، وجنوب الموصل، وفي حلب والرققة بالجمهورية العربية السورية، ويتم نشر صور الدورات التدريبية بصورة منتظمة عبر وسائل الإعلام الاجتماعية، المصدر السابقة الفقرة ٣٣.



للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

<sup>٥٧</sup>- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون على "يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث".

<sup>٥٨</sup>- تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سيراليون وتحت عنوان "الاختصاص بالنسبة للأشخاص البالغ عمرهم ١٥ عاماً" على: (١) يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للأشخاص البالغ عمرهم ١٥ عاماً في وقت ارتكاب الجرم المزعوم؛ (٢) يعامل المتهم الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً (المشار إليه فيما بعد باسم: الحدث المجرم) بما يحفظ كرامته واعتباره، في جميع مراحل سير الدعوى، بما فيها أثناء التحقيق والمحاكمة، وعند إصدار الحكم، على أن يراعى صغر سنه، واستصواب تشجيع إعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع، وقيامه بدور بناء فيه؛ (٣) وللمحكمة الخاصة أن تقوم أثناء محاكمة الحدث المجرم بما يلي: (أ) النظر على سبيل الأولوية في إطلاق سراح الحدث ما لم تقتضي دواعي سلامة وأمن الحدث المجرم وضعه تحت إشراف دقيق أو في مؤسسة للأحداث؛ ولا يلجأ إلى احتجازه على ذمة المحاكمة إلا كملاذ أخير؛ (ب) تشكيل دائرة أحداث تتكون من قاض واحد يجلس للنظر في القضايا، وقاض مناوب، على أن يكونا حائزين على المؤهلات والخبرة اللازمة في مجال قضاء الأحداث؛ (ج) الأمر بمحاكمة الحدث بصورة منفصلة، إذا كان متهماً بالاشتراك مع بالغين؛ (د) توفير المساعدة القانونية والاجتماعية وأي مساعدة أخرى للحدث من أجل إعداد وتقديم دفاعه، بما في ذلك المشاركة في الإجراءات القانونية التي يطلع بها أبواه أو الوصي القانوني عليه؛ (هـ) توفير تدابير الحماية لكفالة صون خصوصيات الحدث، وتشمل تلك التدابير حماية هوية الحدث أو مباشرة الإجراءات في جلسات سرية، دون أن تقتصر على ذلك؛ (و) الأمر بأي مما يلي عند البت في قضية الحدث: أوامر توفير الرعاية والإرشاد والإشراف، أوامر الخدمة المجتمعية، إسداء المشورة، توفير رعاية التبني، توفير البرامج الإصلاحية والتربوية وبرامج التدريب المهني، المدارس المسموح بها، وعند الاقتضاء، أي برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج .

<sup>٥٩</sup>- الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، أو تتعلق بمكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني، وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة الأحداث في النظر في جميع قضايا الأحداث هو نوع من

<sup>42</sup>- Davidson A, No longer a minor incident, 12 Willamette Journal of international law and dispute resolution, 2004, 124, p: 134.

<sup>43</sup>- Annabelle Karen Rivet, the criminal liability of child soldiers in international criminal law , university of Pretoria, 2014, p: 20.

<sup>44</sup>- Matthew Happold, op, cit, p: 3.

<sup>٤٥</sup>- ينظر: د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص ٢٦.

<sup>٤٦</sup>- ينظر: كزافييه فلييب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص ما بين السلطات الوطنية والدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، ص ٤٢.

<sup>٤٧</sup>- تنظر: أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

<sup>٤٨</sup>- تنظر: الفقرة الأولى من المواد: ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦، المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

<sup>٤٩</sup>- تنظر: الفقرة الثانية من المواد: ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦، المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

<sup>٥٠</sup>- تنظر: المادة ١/٨٦ من هذا البروتوكول.

<sup>٥١</sup>- ينصرف مفهوم مبدأ التكامل في إطار القانون الدولي الجنائي إلى " تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني"، للمزيد ينظر: د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٥.

<sup>٥٢</sup>- تنظر المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

<sup>٥٣</sup>- تنظر المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا لعام ١٩٩٤.

<sup>٥٤</sup>- ينظر: د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

<sup>٥٥</sup>- ينظر: نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٤، ص ٨.

<sup>٥٦</sup>- ينظر في هذا الرأي المنتقد: د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٤٢، نقلاً عن سوسن تمرخان بكت، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي



**المصادر:**

**أولاً: المصادر باللغة العربية:**

- ١- الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧.
- ٢- الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧.
- ٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.
- ٤- الملحق الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٠.
- ٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
- ٦- إلتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة لعام ٢٠٠٧، متاحة على الرابط الإلكتروني:  
[www.arabccd.org/files/0000/49/Final%20Arabic%20Paris%20Commitments.pdf](http://www.arabccd.org/files/0000/49/Final%20Arabic%20Paris%20Commitments.pdf)
- ٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية رقم ٤١٠٤، في ٢٠٠٩/١/٥.
- ٨- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩، والتي انضم لها العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، في ٢٠١٢/٧/٢.
- ٩- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣، في ٢٠١٠/٢/٨.
- ١٠- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥ واعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥.
- ١١- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٥١، في ١٩٨٣/٨/١.
- ١٢- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.
- ١٣- رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٦، الوثيقة: (S/2006/822).
- ١٤- نصر الدين الاخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية

الاختصاص الشخصي، لأن المشرع قد أعتد بالسن كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الأحداث.

<sup>٦٠</sup>- تنص المادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على: "تتعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون"، وسبق أن نص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، في الفقرة الأولى من المادة ٣٣: "تتعقد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق قانون الأحداث".

<sup>٦١</sup>- تجدر الإشارة إلى ان قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ المعدل، افرد الباب الرابع من منه (المواد من ٤٧ إلى ٧١) لقضاء الأحداث، تشكيلاً واختصاصاً؛ كما أشار قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، إلى هذا الحكم بنص المادة ١٢٢، "تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدى الجرائم او تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ و المادة ١١٩ من هذا القانون.

<sup>٦٢</sup>- تنظر: الفقرة الأولى من المادة ٧ من النظام الأساس لمحكمة الجنائية الدولية في سيراليون.

<sup>٦٣</sup>- تنظر: الفقرة الثانية من المادة ٧ من النظام الأساس لمحكمة الجنائية الدولية في سيراليون، لمزيد من التفاصيل حول إجراءات المحكمة ينظر: مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسراييف، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧٣.

<sup>٦٤</sup>- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من دستور جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية على أن "تحظر محاكم الاستثناء ولا تكون هناك محاكم خاصة للحكم على بعض فئات الجرائم".

<sup>٦٥</sup>- تنظر: رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٦، ص ٧١، الفترتين ١٨١ و ١٨٢، الوثيقة: (S/2006/822).

<sup>٦٦</sup>- جاء النظام الدولي بمجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تستخدم كقواعد إرشادية للمشرعين والقضاء في وضع وإدارة نظام قضاء الأحداث، وذلك بوضع مبدأ المصلحة الفضلى للحدث في المرتبة الأولى، ويمكن الرجوع لهذه القواعد من خلال القرار والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة ١٩٩٠

2. Av. LLM Erinda Duraj, Protecting Children Rights under International Criminal Justice, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences Vol. 1 No 1, March 2015.
3. Davidson A, No longer a minor incident, 12 Willamette journal of international law and dispute resolution, 2004, 124.
4. Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers under International Criminal Law, Osgood Hall Review of Law and Policy 4.1 (2014).
5. Matthew Happold, The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law, International Criminal Accountability and Children's Rights, The Hague: T.M.C. Asser Press, forthcoming 2007.
6. Megan Nobert, Children At War: The Criminal Responsibility of Child Soldiers, Pace International Law Review Online Companion, Volume 3, Number 1, November 2011.
7. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, GA Res 40/33, UNGAOR, 40th Sess, UN Doc A/Res/40/33, (1985) 206 [Beijing Rules].
8. United Nations Transitional Administration in East Timor, Regulation 2000/30 Section 45 on Transitional Rules of Criminal Procedures.□

- وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٤.
- ١٥- أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٦- د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٧- محمد الناي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٤٣٧)، تموز ٢٠١٥.
- ١٨- د.حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع ديسمبر ٢٠١٤، مختبر القانون والمجتمع، جامعة ادراة الجزائر.
- ١٩- د.حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.
- ٢٠- مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢١- د.يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية، العدد ٨٦، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة ٢٠١٤.
- ٢٢- كزافيه فلييب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية والدولية، مجلة الصليب الاحمر الدولية، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨.
- ٢٣- د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ٢٤- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي لسنة ٢٠١٥، الوثيقة: (S/2015/852)، متاح على الرابط الإلكتروني:

[www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852)

#### ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية:

1. Annabelle Karen Rivet, the criminal liability of child soldiers in international criminal law, university of Pretoria, 2014.